حكم الإحاطة باللغة العربية في الفقه الإسلامي

د. وسام شاكر مجيد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القران عربيا وكذا صفوته من خلقه محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا ولسان أهل الجنة عربيا وبعد:

إن اللغة ظاهرة اجتماعية يكتسبها الإنسان من البيئة المحيطة به، وحين نسلسلها لا بد أن نصل بها إلى أبينا آدم عليه السلام، وقلنا: إن الله تعالى هو الذي علمه اللغة حين علمه الأسماء كلها، ثم يتخذ آدم وذريته من بعده هذه الأسماء ليتفاهموا بها، وليضيفوا إليها أسماء جديدة. لذلك نرى أولادنا مثلا حينما نريد أن نعلمهم ونرقيهم نعلمهم أولا أسماء الأشياء قبل أن يتعلموا الأفعال؛ لأن الاسم أظهر، ألا ترى أن الفعل والحدث يدل عليه باسم، فكلمة (فعل) هي ذاتها اسم.(١)

واللغات آية من آيات الله تعالى كماقال (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ) (الروم:٢٢) خلقها ليتفاهم الناس ويسهل تعاملهم وتقوى روابطهم، وإختص من بين هذه اللغات اللغة العربية وجعلها أما للغات العالم وشرفها بإنزال خاتم كتبه ورسالاته بها على خاتم أنبيائه إلى خير الأمم حتى أصبحت اللغة الملازمة لدين الإسلام ومن هنا كان على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده خصوصا بعدما كثر اللحن وضعفت الألسن في العربية وأصبحت عند كثير من الناس لغة ثانوية يتعلمها فقط الهواة بسبب فعل أعداء الأمة بهدف إبعادها عن فهم كتابها ورسالتها. لذا رأيت أن أكتب هذا البحث وأبين الحكم الشرعي للإحاطة باللغة العربية والسعي لها، فإذا عرف المسلم أن تعلم اللغة العربية أو تعليمها أو إستعمالها هو واجب أو مندوب شرعي زاد إهتمامه بها.

أهمية البحث:

أنه يتناول اللغة العربية بصفتها الطريق الأول الموصل إلى فهم العلوم الشرعية ويبين فضل اللغة العربية ومكانتها عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين بصفتها اللسان المشترك بينهم في العبادة.

أهداف البحث:

١- الكشف عن الحكم التكليفي للإحاطة باللغة العربية فهي قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة أو مباحة.
٢- بيان الصلة الوثيقة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية،
٣-إضفاء الصفة الدينية على تعلم اللغة العربية
٤-بيان أن العربية هي أول اللغات العالمية.

مصادر البحث:

لقد رجعت في البحث إلى مصادر الفقه وأصوله وبعض كتب التفسير وكتب اللغة.

خطة البحث:

إشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المقدمة فأوجزت فيها موضوع البحث مع بيان أسباب البحث وأهميته وأهدافه ومصادره وخطته. وأما المبحث الأول مكانة اللغة العربية وقد إشتمل على ثلاثة مطالب الأول تعريف حكم الإحاطة باللغة العربية في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني في أهمية تعلم اللغة العربية والمطلب الثالث في نشأت اللغة العربية ومبدأها والمبحث الثاني أحكام الإحاطة باللغة العربية في الفقه الإسلامي ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في حكم اللغة العربية في الإجتهاد الفقهي والتفسير والمطلب الثاني في حكم اللغة العربية في العبادات والمطلب الثالث في حكم المخاطبة والتعاقد باللغة العربية. وفي الخاتمة بينت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث. فإن وفقت فبضل الله ونعمته وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله من كل زلل وخطل وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي

العربي وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مكانة اللغة العربية في الشريعة الإسلامية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حكم الإحاطة باللغة العربية في الفقه الإسلامي.

الحكم: عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. (٢)

الإحاطة: الإحاطة بالشيء، إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته منها شيء. وقوله تعالى:(أَحَطْتُ بِما لَمْ تُحِطْ بِهِ) النمل ٢٢.أي علمته من جميع جهاته. وفي الحديث(أحطت به علما) أي أحدق علمي به من جميع جهاته. (٣) وحواط الأمر: قوامه، وكل من بلغ أقصى شيء، وأحصى علمه، فقد أحاط به. (٤) ومنه: "أحطت" به علماً، أي أحدق علمي به من جميع جهاته وأعرفه. (٥)

اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. (٦)

واللغو. النطق. يقال: هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون. ولغوى الطير: أصواتها. والطير تلغى بأصواتها أي تنغم. واللغوى: لغط القطا. (٧)

وقيل: اللغة هي الوعاء اللفظي للجانب الأخلاقي، وهي الأداة الناقلة للمعاني والدلالات الخلقية، وبدونها لا يمكن للمرء استيعاب المعاني الخلقية ولذلك قيل: العربية تزيد في المروءة(٨) وقيل:هي القدرة على تسمية الأشياء، وقد أخبر عز وجل أنها مما فضل به آدم عليه السلام فقال عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة ٣١. (٩)

أما العربية فهي الفصاحة والبيان، أعرب الرجل: إذا أفصح القول، وأعرب الكلام وأعرب به.

أما العربية فهي الإبانة والإفصاح، وقيل: النشاط وطيب النفس، وقولهم: أعرب الرجل عن نفسه، إذا بين وأوضح. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -: «الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها». أخرجه إبن ماجة عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه. (١٠) وإعراب الكلام أيضا من هذا القياس، لأن بالإعراب يفرق بين المعاني في الفاعل والمفعول والنفي والتعجب والاستفهام، وسائر أبواب هذا النحو من العلم.

والعروبة إسم من أسماء يوم الجمعة. والعَروبُ من النساء: الضحاكة الطيبة النفس، وهن العرب. قال الله تعالى: ﴿ فَجَعَلْناهُنَّ أَبْكاراً عُرُباً أَتْرابا﴾ الواقعة ٣٦، قال أهل التفسير: هن المتحببات إلى أزواجهن.

فأما الأمة التي تسمى العرب فليس ببعيد أن يكون سميت عربا من هذا القياس لأن لسانها أعرب الألسنة، وبيانها أجود البيان. ومما يوضح هذا الحديث الذي جاء: "«إن العربية ليست بابا واحدا، لكنها لسان ناطق» ". ومما يدل على هذا أيضا قول العرب: ما بها عريب، أي ما بها أحد، كأنهم يريدون، ما بها أنيس يعرب عن نفسه. (١١)

وأما الفقه الإسلامي في اللغة: الفهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ طه ٢٨. أي يفهموا، وفي إصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وعن أبي حنيفة: أنه معرفة النفس ما لها وما عليها. (١٢)

وخلاصة تعريف عنوان البحث: هو بيان الحكم التكليفي الفقهي لإستعمال اللغة العربية في العبادات والمعاملات حيث يكون إستعمال العربية في بعض الأفعال واجبا وفي بعضها مندوبا وفي بعضها مباحا على ماسنبينه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أهمية تعلم اللغة العربية.

إن من أعظم دلائل أهمية اللغة العربية أن الله تعالى كرمها بالذكر في كتابه العزيز، قال تعالى في سورة الشعراء: (وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) وفي الآية: تشريف للغة العرب على غيرها، حيث أنزل القرآن بها، لا بغيرها وقد سماها مبينا.

وقد بدأ الله تعالى سورة الزخرف بقوله: (حم× وَالْكِتابِ الْمُبِينِ× إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الزخرف ٣. فهل وصف الكتاب بالعربية تقرير لواقع؟ أو أنّ في ذلك معنى زائدا وهو وصفه بالفصاحة والبيان؟ وفي ذلك ثناء على اللغة العربية بأنها لغة الفصاحة والبيان. قال إبن كثير في معرض شرحه لكون الكتاب مبينا: لأنه نزل بلغة العرب التي هي أفصح اللغات للتخاطب بين الناس. وكلام إبن كثير هذا يشير إلى أن وصف القرآن بالعربية فيه معنى زائد على تقرير الواقع، وبالتالي فيه ثناء على هذه اللغة. (١٣) وأما قول البعض: إن قوله:

﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا ﴾ يدل على أن القرآن مجعول، والمجعول مخلوق، وقد قال أكابر العلماء: (القرآن كلام الله غير مخلوق). (١٤) يجاب: المراد بالجعل هنا: تصيير الشيء على حالة دون حالة، وقال بعضهم: أقسم بالقرآن على أنه جعله قرآنا عربيا، فالقسم والمقسم عليه من بدائع الأقسام لكونهما من واحد، فالمقسم به ذات القرآن العظيم، والمقسم عليه وصفه، وهو جعله قرآنا عربيا، فتغايرا. (١٥) أو بمعنى: صيرناه؛ لأن من القرآن العبراني والسرياني، فما نقل منه إلى العرب صار عربياً بالتصيير والنقل. (١٦)

وقال تعالى:(لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) النحل ١٠٣. وقال تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). يوسف ٢. وقال:(وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) الرعد ٣٧. وقال تعالى في فصلت:(وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) فصلت ٤٤. وهذه الآيات وغيرها تدل على شرف اللغة العربية وأهميتها دلالة لا ينكرها إلا مكابر. (١٧)

وقد قيل: كيف يكون القرآن عربيا مبينا مع ما فيه من سائر اللغات أيضا على ما قالوا كالفارسية؛ وهو ﴿سجيل﴾والرومية؛ وهو ﴿فصرهن إليك﴾ والأرمينية؛ وهو ﴿في جيدها﴾ والسريانية؛ وهو ﴿ولات حين مناص﴾والحبشية؛ وهو ﴿كفلين﴾؟ قال سفيان الثوري: لما كانت العرب يستعملون هذه اللغات،ويعرفونها فيما بينهم صارت بمنزلة العربية.

وقد ذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الإمام الشافعي، وابن جرير، وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر، وأبو الحسين بن فارس إلى عدم وقوع لفظ أعجمي في كتاب الله تعالى. وإستدلوا بقوله تعالى: (قُرْآناً عَرَبِيًّا) الزمر٢٨، وقوله تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آياتُهُءَ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) فصلت ٤٤، وقد شدد الشافعي النكير على القائل بعكس ذلك. وقال أبو عبيدة: إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول.

وذهب آخرون من العلماء إلى وقوعه فيه، وأجابوا عن قوله تعالى:(قُرْآناً عَرَبِيًّا) بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيّا، والقصيدة الفارسية لا تخرج عنها بلفظة فيها عربية، وعن قوله تعالى: ءَ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ بأن المعنى من السياق: (أكلام أعجمي ومخاطب عربي!) كما إستدلوا بإتفاق النحاة على أن منع صرف نحو «إبراهيم»، و «سليمان»، و «داود» للعلمية والعجمة.

ورد هذا الاستدلال بأن الأعلام ليست محل خلاف، فالكلام في غيرها موجّه بأنه إذا اتفق على وقوع الأعلام فلا مانع من وقوع الأجناس.

وقد اختار السيوطي مذهب القائلين بالوقوع، واستدل له بما أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن أبي ميسرة التابعي الجليل قال: في القرآن من كل لسان. وروي مثله عن سعيد بن جبير ووهب بن منبه.

وكان في ذلك إشارة إلى أن كتاب الله حوى علوم الأولين والآخرين، ونبأ كل شيء، فلا بد أن تقع فيه الإشارة إلى أنواع اللغات والألسن ليتم إحاطته بكل شيء، فاختير له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثرها استعمالا للعرب.

وثمة مذهب يجمع بين القولين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، فقد قال: والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعا وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب، فعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعجمية فصادق. (١٨)

والذي نرجحه أن القاعدة والعقيدة هي أنّ القرآن بلسان عربيّ مبين، وليس فيه لفظة تخرج عن كلام العرب، فلا تفهمها إلا من لسان آخر، فأما هذه الألفاظ وما جرى مجراها، فإنه قد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وسفر إلى الشام وأرض الحبشة، فعلقت العرب بهذا كلّه ألفاظا أعجمية، غيّرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربيّ الصحيح الصريح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحدّ نزل بها القرآن، فإن جهلها عربيّ ما، فكجهله الصريح مما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عبّاس معنى «فاطر» إلى غير ذلك، فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية، لكن استعملتها العرب، وعرّبتها، فهي عربية بهذا الوجه، قال الفقيه أبو الليث: اعلم بأن العربية لها فضل على سائر الألسنة، فمن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب. (١٩)

وكان من مزية عربية القرآن وفضله على العرب أمران عظيمان هما:

الأول- إن تعلم القرآن والنطق به على أصوله يقوّم اللسان، ويفصّح المنطق، ويصحح الكلام، ويساعد على فهم لغة العرب، فليس هناك شيء يشبه القرآن في تقويم الألسنة، حين تتأثر باللهجات العامية المختلفة. أخرج ابن أبي حاتم: عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في يوم دجن إذ قال لهم: "كيف ترون بواسقها؟ ". قالوا: ما أحسنها وأشد تراكمها. قال: "فكيف ترون قواعدها؟ ". قالوا: ما أحسنها وأشد تمكنها. قال: "فكيف ترون جونها (٨) ؟ ". قالوا: ما أحسنه وأشد سواده. قال: "فكيف ترون رحاها استدارت (٩) ؟ ". قالوا: ما أحسنها وأشد استدارتها. قال: "فكيف ترون برقها، أوميض أم خفو (١) أم يشق شقا (٢) ؟ ". قالوا: بل يشق شقا. قال: "الحياء الحياء إن شاء الله". قال: فقال رجل: يا رسول الله، بأبي وأمي ما أفصحك، ما رأيت الذي هو أعرب منك. قال: فقال: " حق لي، وإنما أنزل القرآن بلساني، والله يقول:﴿بلسان عربي مبين﴾. وقال سفيان الثوري: لم ينزل وحي إلا بالعربية، ثم ترجم كل نبي لقومه، واللسان يوم القيامة بالسريانية، فمن دخل الجنة تكلم بالعربية. رواه ابن أبي حاتم. (٢٠)

الثاني- كان للقرآن الفضل الأكبر في الحفاظ على اللغة العربية، في مسيرة القرون الأربعة عشر الغابرة، بما اشتملت عليه من فترات ضعف وتخلف وتسلط المستعمرين الأوربيين على بلاد العرب، بل إن القرآن عامل أساسي في توحيد العرب، وباعث قوي ساعد في انتفاضة العرب ضد المحتل الغاصب والمستعمر البغيض، مما أعاد الصحوة الإسلامية إلى أوطان العرب والإسلام، وربط بين المسلمين برباط الإيمان والعاطفة القوية الصادقة، لا سيما في أوقات المحنة والحروب ضد المحتلين. (٢١)

وأيضا فإن القرآن الكريم جمع أفضل الفضائل: وهو أفضل الألسنة، بلغة من بعث إليهم، وباشر دعوتهم أصلا اللسان البين الواضح. وتأمل كيف اجتمعت هذه الفضائل الفاخرة في هذا الكتاب الكريم، فإنه أفضل الكتب، نزل به أفضل الملائكة، على أفضل الخلق، على أفضل بضعة فيه وهي قلبه، على أفضل أمة أخرجت للناس، بأفضل الألسنة وأفصحها، وأوسعها، وهو: اللسان العربي المبين. (٢٢)

ومن ثمار اللغة العربية حب العرب: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضلها، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي)

وعن أنس، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حب العرب إيمان وبغضهم نفاق) أخرجه الحاكم وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا.

وعن سلمان، رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا سلمان، لا تبغضني فتفارق دينك) فقلت: يا رسول الله وكيف أبغضك وبك هداني الله عز وجل؟ قال: (تبغض العرب فتبغضني) أخرجه الحاكم وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما أيضا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احفظوني في العرب لثلاث خصال لأني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي) قال الحاكم رحمه الله تعالى: «حديث يحيى بن يزيد، عن ابن جريج حديث صحيح.

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق) (٢٣)

وفي هذه الأحاديث وغيرها بيان للصلة الرابطة بين ثلاثة من أعظم المقدسات (لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي) فكلام الله بواسطة رسوله صلى الله عليه وسلم غاية الوصول إلى الجنة وكل ذلك عربي وفي ذلك دلالة على أن اللغة العربية هي صفوة اللغات كما أن الأمة العربية هي صفوة الأمم، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما خلق الله الخلق اختار العرب ثم اختار من العرب قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم فأنا خيرة من خيرة).

ويروى أن ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب في الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي. (٢٤)

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أهمية اللغة العربية وأثرها التربوي.

حيث يقول: "واعلم أن إعتبار اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد في العقل والدين والخُلُق". (٢٥)

وقال الشافعي رحمه الله: ومن نظر في اللغة رق طبعه. (٢٦)

وهذا يؤكد أهمية تعلم اللغة العربية والعناية بها وبآدابها لما ينعكس على صاحبها من فصاحة اللسان، وبلاغة البيان وحسن وتركيب الكلام، فضلاً عن فهم الدين وجمال الخلق. وقد تتلمذ الأئمة السابقون على فقهاء اللغة في عصرهم، وأولوها اهتماماً كبيراً لا يقل عن اهتمامهم بالعلوم الشرعية، فهي آلة ووسيلة لفهمها، فقد بلغ الإمام الشافعي مبلغاً عظيماً في الفصاحة والبلاغة، وحسن البيان، حتى قيل عنه: (أفصح قريش في زمانه، وكان ممن يؤخذ عنه اللغة) حتى أصبح حجة في اللغة. (٢٧) وروي عنه أنه قال: وأقمت في بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها. (٢٨)

المطلب الثالث: نشأت اللغة العربية ومبدأها:

اختلف العلماء في مبدأ لغة العرب فمنهم من قال: هي أول اللغات وكل لغة سواها حدثت بعدها إما توقيفا أو اصطلاحا واستدلوا بأن القرآن كلام الله وهو عربي وهو دليل على أن لغةَ العرب أسبق اللغات وجودا. (٢٩) وكذلك بقوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾ البقرة٣١. قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل: اسم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة. وقال الربيع بن أنس: أسماء الملائكة وقيل: أسماء ذريته، وقيل: صنعة كل شيء وقال أهل التأويل: إن الله تعالى علم آدم جميع اللغات، ثم إن أولاده تكلم كل واحد منهم بلغة أخرى، فلما تفرقوا في البلاد اختص كل فرقة منهم بلغة، فاللغات كلها إنها سمعت من آدم وأخذت عنه. (٣٠) وقيل: إن آدم أيضا عربي وعلى هذا فاشتقاقه من الأدمة بضم الهمزة وسكون الدال بمعنى السمرة، أو الأدمة بفتح الهمزة والدال بمعنى الأسوة أي: القدوة أو من أديم الأرض أي: ظاهر وجهها. (٣١)

وروي أن الله تعالى أنزل الكتب كلها عربيةً ثم ترجمها جبريل عليه الصلاة والسلام أو كل من نزل عليه من الأنبياء عليهم السلام بلغة من نزل عليهم. (٣٢) وقال سفيان الثوري: لم ينزل وحي إلا بالعربية، ثم ترجم كل نبي لقومه. (٣٣) وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ما أنزل الله وحيا قط على نبي بينه وبينه إلا بالعربية، ثم يكون هو بعد يبلغه قومه بلسانه)

لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن أرقم، تفرد به: العباس بن الفضل (٣٤)

وقيل: أول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة. أخرجه الشيرازي في الألقاب عن علي. وحكم الألباني عليه بالصحة. (٣٥)

ومنهم من قال: لغة العرب نوعان:

أحدهما - عربيةٌ حِمْير وهي التي تكلموا بها من عَهْد هود ومَنْ قَبله وبقي بعضُها إلى وقتنا.

- والثانية - العربيَّةُ المحْضَة التي نزل بها القرآن وأولُ من أُنْطقَ لسانُه بها إسماعيل فعلى هذا القول يكون توقيف إسماعيل على العربية المحْضة يَحْتَمِل أمرين: إما أن يكون اصطلاحا بينه وبين جُرْهم النازلين عليه بمكة وإما أن يكون توقيفا من الله تعالى وهو الصواب. (٣٦)

وقيل: يعرب بن قحطان أول من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. (٣٧)

المبحث الأول: أحكام الإحاطة باللغة العربية في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اللغة العربية في الإجتهاد الفقهي والتفسير.

أولا – حكم الإحاطة باللغة العربية في الإجتهاد الفقهي.

إن من أساسيات علم الفقه وأصوله معرفة اللغة العربية ودراستها؛ لأن فهم القرآن الكريم الذي هو أول مصادرهما والانتفاع منه والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة، وما يتعلق بها من المعاني والعبارات والصيغ والقواعد التي بحثها الأصوليون، وأصبحت جزءًا من علم الفقه وأصوله حتى أصبحت شرطا في التكليف، فإن غير العرب لا يصح تكليفهم شرعًا إلا بعد تعلمهم اللغة العربية، أو بعد ترجمة أدلة التكليف إلى لغاتهم، أو بعد قيام طائفة من العرب المسلمين بتعلم اللغات الأخرى، ونشر أحكام الشريعة وأدلتها بين أصحاب اللغات، أو أن يرسل كل قوم طائفة

منهم يتعلمون أحكام الشريعة وينذرون قومهم بها، وقد تمت هذه الوسائل كلها في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فطلب من زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة العبرية. (٣٨)

والاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية بعد الكتاب والسُّنة والإجماع، كما هو معروف لأن الله تعالى له في كل حادثة أو واقعة في الكون حكم شرعي، وأن نصوص القرآن والسنة محدودة، وأن وقائع الكون غير محدودة ولا محصورة، والمحدود لا يحيط بغير المحدود، فصار الاجتهاد في معرفة الحوادث والمستجدات أمرا محتوما عقلا، وواجبا شرعا، وهذا ما أدركه المسلمون خلفا عن سلف مما لا يحتاج مزيد بيان، فهو مسلم فيه، ومفروغ منه، وأن الإجتهاد أصل في أحكام الشرع.(٣٩)

فالاجتهاد لغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر مشق. (٤٠)

واصطلاحاً: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. (٤١)

ومن أهم شروط الإجتهاد معرفة علوم اللغة العربية: فيشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وبحسب دلالات أهل اللغة، وذلك لمعرفة مراد الشرع وقصده، بمقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإن دلالات الألفاظ تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفًا ضروريًّا، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب بالرفع أو النصب أو الجر. ولا يشترط حفظ لغة العرب عن ظهر قلب، ولكن يكفي أن يكون قادرًا على استخراج المراد من المظان والمؤلفات، وأن يعرف قدرًا كافيًا يستطيع به فهم الخطاب العربي، وعادات العرب، ومقاصد الألفاظ والمعاني؛ لأن اللغة هي الآلة والأداة التي يستعين بها لفهم النص وتحديد المراد منه؛ لاستنباط الأحكام والعلل، والقياس عليها، ويتقرر ذلك بمعرفة اللغة نثرًا وشعرًا، ونحوًا وصرفًا وغيره. (٤٢)

وقال الطوفي: ويشترط أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه: كفحوى الخطاب، ولحنه، ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا: كقوله:﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، يختلف الحكم برفع الجروح ونصبها ونحو ذلك. (٤٣) والعلم باللغة العربية شرط في الإفتاء أيضا،(٤٤) قال المحلي في شرح الورقات: وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال. (٤٥) وكذلك في القضاء قال إمام الحرمين: القاضي لا يتصور أن يكون أعجمياً؛ فإن الشرط أن يكون مجتهداً على المسلك الأصح، ومن ضرورة ذلك أن يكون عليماً بلغة العرب، فإن الشريعة عربية. فإن كان أحدُ الخصمين أو كلاهما أعجمياً، والقاضي لا يعرف لسانهما، فلا بد من الرجوع إلى قول المترجم. (٤٦)

ثانيا - حكم الإحاطة باللغة العربية في تفسير القرآن الكريم.

التفسير هو الباب الأول للدخول إلى جميع العلوم الإسلامية إذ لولاه لما عرفنا المراد من خطاب الله تعالى، وبما أن القرآن قد إشتمل على الفصاحة وفنون البلاغة ودقة التعبير والبيان فإن اللغات الأجنبية لاتستطيع أن تكشف جميع هذه المعاني لأن القران نزل باللغة العربية وكثير من ألفاظه لاتفهم معانيها إلابلغته التي نزل بها، فمن هنا كان من الشروط المهمة في علم تفسير القرآن الكريم أن يكون المفسر ممتلئاً من علوم العربية، نحواً وصرفاً وبلاغة وفقه لغة ومعرفة بوجوه الإعراب ومفردات اللغة. (٤٧)

قال الواحدي: إن طريق معرفة تفسير كلام الله تعالى تعلم النحو والأدب فإنهما عمدتاه. ويعتبر النحو واللغة من علم الوسائل الواجبة فيقول: فعلينا أن نجتهد في تعلم ما يتوصل بتعلمه إلى معرفة ضروب خطاب الكتاب ، ثم يقول فإن من جهل لسان العرب وكثرة ألفاظها وافتنانها في مذاهبها جهل جمل علم الكتاب. (٤٨) وحتى في علوم الحديث الشريف تجب الإحاطة باللغة العربية فإن من المحدثين من ذهب إلى "أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق اللغة، وكانت جميع المحسنات الفائقة بأقسامها على ذكر منه فيراعيها في نظم كلامه. وإلا فلا يجوز له روايته بالمعنى. (٤٩)

المطلب الثاني: حكم الإحاطة باللغة العربية في العبادات.

العبادات من أهم أبواب الفقه الإسلامي لأنها تنظم العلاقة بين الله

وعباده وهي متعلقة بأقوال العباد وأفعالهم والحديث هنا عن الأقوال دون الأفعال لأنها مقصود البحث فيشترط الفقهاء اللغة العربية في مسائل منها: - التكبير في الصلاة وقراءة القرآن، والأذكار في الصلاة من التشهد والتسبيح، و والأذان، وخطبة الجمعة وغيرها. (٥٠)

أولا – حكم تكبيرة الإحرام باللغة العربية في الصلاة.

قال المالكية:لايجزي المصلي في تكبيرة الإحرام شيء من الألفاظ الدالة على التعظيم إلا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل ولأن المحل محل توقيف وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات. (٥١)

وقال إبن قدامة: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها. وبهذا قال الشافعي. وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لقول الله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥]. وهذا قد ذكر اسم ربه. ولنا، ما تقدم من النصوص، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعدل عنها، وهذا يخص ما ذكروا. فإن لم يحسن العربية، لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. ذكره القاضي في " المجرد ". وهو مذهب الشافعي. (٥٢)

ثانيا – حكم قرآءة القرآن في الصلاة باللغة العربية.

ذهب جماهير العلماء إلى عدم جواز قراءة القرآن بغير لغة العرب (ترجمة معاني القرآن واعتبارها قرآنا) لا في الصلاة ولا خارجها، والقادر والعاجز في ذلك سواء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: تجوز وتصحُ الصلاة بالترجمة مطلقًا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك للعاجز دون القادر. (٥٣)

قال صاحب الإحكام: لا يقرأ القرآن بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه. ولا يدعى الله ويذكر بغير العربية. واللسان العربي شعار الإسلام وأهله. واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. (٥٤)

وقال النووي: وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية (٥٥)

وقال ابن حزم: ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها، أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامدا لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك -: بطلت صلاته، وهو فاسق. (٥٦) وقال الرازي: واعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جدا ولهذا السبب فإن الفقيه أبا الليث السمرقندي والقاضي أبا زيد الدبوسي صرحا بتركه.وذكر لذلك حججا ووجوها في تفسيره. (٥٧)

ثالثا - حكم التشهد والأذكار في الصلاة:

يشترط موالاة التشهد، وكونه بالعربية، هووسائر أذكار الصلاة المأثورة، فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم بغيرها، كما ذكرنا في التكبير والقراءة، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته، كالأخرس. ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم، لزمه ذلك، لأنه من فروض الأعيان، فلزمه كالقراءة. فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه، لم تصح صلاته. وإن خاف فوات الوقت، أو عجز عن تعلمه، أتى بما يمكنه، وأجزأه للضرورة. وإن لم يحسن بالكلية، سقط كله. (٥٨)

أما التسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة. وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة ونافلة؛ لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض. ولا بد من نطق: " السلام عليكم " بالعربية بتقديم " السلام " وتأخير " عليكم " وهذا للقادرعلى العربية، ولا يكفي الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى، وأما العاجز عن العربية فيجب عليه الخروج بالنية قطعا، وإن أتى بمرادفها بالعجمية صح على الأظهر، قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. والأفضل كون السلام معرفا بأل. (٥٩) لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن حجر (٦٠) فقوله: تحليلها التسليم أي لا يخرج من الصلاة إلا به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده

الأيسر. أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (٦١) أما السلام ورده خارج الصلاة بالعجمية كالسلام ورده بالعربية، لأن الغرض من السلام التأمين والدعاء بالسلامة والتحية، فيحصل ذلك بغير العربية، كما يحصل بها. وهذا في السلام خارج الصلاة، إذ السلام في الصلاة لا يجزئ بغير العربية عند الشافعية والحنابلة؛ وعند المالكيةعلى قول. ولا يكفيه الخروج منها بالنية. فإن أتى بالسلام بالعجمية فإن الصلاة تبطل على قول عند المالكية، واستظهر بعض أشياخهم الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. هذا وجميع أذكار الصلاة تصح بالعجمية عند أبي حنيفة مطلقا خلافا للصاحبين. (٦٢)

رابعا: حكم الدعاء بغير العربية في الصلاة:

إختلف الفقهاء في حكم الدعاء بغير العربية في الصلاة فالمنقول عن الحنفية في الدعاء بغير العربية الكراهة؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم، والرطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية. وظاهر التعليل: أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالعجمية مكروها تحريما في الصلاة، وتنزيها خارجها. قاله إبن عابدين من الحنفية ونقله عن الإمام القرافي المالكي معللا باحتماله على ما ينافي التعظيم. وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذا من تعليله بجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقا في الصلاة وغيرها لأن الله تعالى قال ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ البقرة: ٣١ ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ إبراهيم: ٤. لكن المنقول عندنا الكراهة. وقال:ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى، والله تعالى لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب. وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية. هذا، وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجع إلى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية. وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف؛ فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك. والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة، وقد صرحوا بها في الشروع. وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها. (٦٣)

وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية - على ما نقل ابن عابدين عن القرافي - معللا باشتماله على ما ينافي التعظيم، وقيد اللقاني كلام القرافي بالأعجمية المجهولة المدلول، أخذا من تعليله، وهو اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية.

وأما إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها مطلقا في الصلاة وغيرها؛ لقوله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾البقرة ٣١. وقوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ابراهيم ٤. وهذا ما صرح به الدسوقي أيضا. (٦٤)

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورا أو غير مأثور. أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها، ويوافقه ما ذهب إليه الحنابلة: أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر، فإن فعل بطلت صلاته. والثاني: يجوز لمن يحسن العربية وغيره. والثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه. وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولا واحدا.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فعلى القول بجواز الدعاء بالأعجمية تجوز بالأولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه:

أصحها: الجواز. والثاني: لا. والثالث: يجوز فيما يجبر بسجود السهو.

وذكر صاحب الحاوي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه، وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء. (٦٥)

خامسا: حكم الأذان والإقامة باللغة العربية:

الأذان والإقامة مشروعان لفرائض الصلوات، إذا أديت في مواقيتها؛ وهما سنتان مؤكدتان.

وقيل: هما فرضان على الكفاية في

موضع من البلد، أو موضعين وأكثر على قدر سعة البلد؛ بحيث يبلغ النِّداءُ جميع البلد، فإن تركوا قوتلوا عليه، لأنه شعار الإسلام. (٦٦)

ويشترط في الأذان أن يكون بلغة العرب. وبهذا قال الحنفية (٦٧) والحنابلة (٦٨) فلا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى.

٢ - وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، أما إن كان هناك من لا يجيد اللغة العربية ولا يحسنها فإنه يجزئ بلغتهم. قال صاحب الحاوي لو أذن بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا: لأن غيره قد يحسن وإن كان أذانه لنفسه فان كان يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة وإن كان لا يحسن أجزأه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية فإن لم يكن صح وقد أشار إليه في تعليقه(٦٩)

والصحيح: أنه لا يجزئ الأذان بغير اللغة العربية؛ لأن الأذان إنما ورد بلغة العرب، وقياسا على أذكار الصلاة: فكما أنها لا تصح بغير العربية فكذلك الأذان والإقامة لا يصحان إلا باللغة العربية. (٧٠)

سادسا: خطبة الجمعة باللغة العربية:

تعتبر خطبة الجمعة من الواجبات التي لاتصح الجمعة بدونها ومن شروطها أن تكون باللغة العربية وقد إختلف الفقهاء في حكم أدآئها بغير العربية على أقوال:

الحنفية قالوا: تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم.

الحنابلة قالوا: لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يسحنه، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.

الشافعية قالوا: يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية؛ فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها، فإن لم يمكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إن كانوا عجماً فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية: إلا إذا عجز عن ذلك، فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية؛ ولا يترجم، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة.

المالكية قالوا: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة (٧١)

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بشأن خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية:

بعد أن نظر في السؤال المحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند؛ بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها؛ لأن هناك من يرى عدم الجواز، بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض،، وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب: أن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين -في غير البلاد الناطقة بالعربية- ليست شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة، وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم، وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها. (٧٢)

سابعا: التلبية في الحج والعمرة: ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية، لأنه ذكر مشروع، فإن عجز عن العربية، لبى بلغته كالتكبير في الصلاة. وعند الشافعي يلبي بالعربية إن كان يحسنها، وإن كان لا يحسنها لزمه أن يتعلم إن كان الوقت واسعا، وإن ضاق عليه الوقت أتى به بلغته. وعند أبي حنيفة يجوز أن يأتي بها بأي لفظ شاء إذا كان يوجد فيه معناها بالعربية. (٧٣)

ثامنا: الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام:

يرى جمهور الفقهاء أن الكافر إذا أراد الإسلام، فإن لم يحسن العربية جاز أن يأتي بالشهادتين بلسانه، ويصير مسلما بلا خلاف،(٧٤) وأما إن كان

يحسنها: فيرى الحنفية، وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه جائز؛ لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان. (٧٥) قال الإمام النووي: يصح إسلام الكافر بجميع اللغات، ذكره صاحب «الشامل» وغيره، ويشترط أن يعرف معنى الكلمة. فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم يحكم بإسلامه، وإذا تلفظ العبد بالإسلام بلغته، وسيده لا يعرف لغته، فلا بد ممن يعرفه بلغته ليعتقه عن الكفارة.

قلت: إسلامه بالعجمية صحيح، إن لم يحسن العربية قطعا، وكذا إن أحسنها على الصحيح. والوجه بالمنع مشهور في صفة الصلاة من «التتمة» وغيره، ويكفي السيد في معرفة لغة العبد قول ثقة، لأنه خبر، كما يكفي في معرفة قول المفتي والمستفتي. (٧٦) وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز - بخرس ونحوه - مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه. (٧٧)

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين، وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبو يعلى: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين. (٧٨)

تاسعا: مس المصحف المكتوب بغير العربية:

مس غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية وكتب ترجمة معاني القرآن:

المصحف إن كتب على لفظه العربي بحروف غير عربية فهو مصحف وله أحكام المصحف، وبهذا صرح الحنفية ففي الفتاوى الهندية وتنوير الأبصار: يكره عند أبي حنيفة لغير المتطهر مس المصحف ولو مكتوبا بالفارسية، وكذا عند الصاحبين على الصحيح.

وعند الشافعية مثل ذلك، قال القليوبي: تجوز كتابة المصحف بغير العربية لا قراءته بها، ولها حكم المصحف في المس والحمل.

أما ترجمة معاني القرآن باللغات الأعجمية فليست قرآنا، بل هي نوع من التفسير على ما صرح به المالكية، وعليه فلا بأس أن يمسها المحدث، عند من لا يمنع مس المحدث لكتب التفسير. (٧٩)

المطلب الثالث – حكم المخاطبة والتعاقد باللغة العربية.

أولا - حكم المخاطبة باللغة العربية.

المخاطبة بين الناس بكل لسان جائزة مهما إختلفت الألسن سواء كانت العربية أو غيرها فمن آيآت الله إختلاف الألسن والألوان قال تعالى (ومن آياته خلق السموات والأرض وإختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيآت للعالمين) الروم ٢٢. ولكن إختلف العلماء في حكم الإعتياد على المخاطبة بالعربية فمنهم من أوجبه ومنهم من ندبه وكره الإعتياد على المخاطبة بغيرها. وممن أوجبها إبن تيمية رحمه الله فقال:

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق. وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٨٠)

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أما بعد: فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي).

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم " وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله. (٨١) وروي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. (٨٢) كره العلماء مداومة غير اللسان العربي لغير حاجة، وفي حديث ابن عمر: (من أحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلف الفارسية... إلخ) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح. (٨٣)

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "إن القرآن الكريم كلام عربي فكانت قواعد اللغة العربية طريقًا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم... ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني والبيان،

ومن وراء ذلك استعمال العرب المُتَّبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين".

والمقصود بكون القرآن الكريم عربيًّا أنه عربيٌّ لفظًا ومعنى، بمعنى أنه لا يمكن أن يؤخذ منه من المعاني إلّا ما يقتضيه كلام العرب؛ إذ المعنى تابع لِلَّفْظِ وهو مدلوله، ولا يوصف كلام بكونه عربيًّا لمجرد موافقة رسمه رسمَ الخط العربي. فالنسبة إنما هي رابط بين شيئين، فإذا انعدم الرابط صارت النسبة افتراء، ومن ثَمّ فإن كلّ معنى يُنسب إلى لفظ أو تركيب وهو لا يحتمله لا يكون أولى من نسبة ضده إليه. (٨٤)

وإن ألفاظ القرآن الكريم منتقاة من اللغة العربية بما يحقق المعنى المقصود منها، والعبارات بليغة ومطابقة لأعلى مستويات البلاغة، ويعرف ذلك ويتذوقه العالم في اللغة والتشبيهات والأمثال والحجج والمجادلات، وأكد هذا علماء الفصاحة والبلاغة في هذه الأمة، وتكفلوا بإظهاره للناس، وبيانه ومقارنته مع أرقى الأساليب والعبارات التي يفخر بها أصحابها.

وتظهر قوة تأثير القرآن الكريم على النفوس والقلوب بما تحدثنا السيرة أن أبا سفيان والأخنس بن شُرَيْق وأبا جهل كانوا يتسللون ليلًا لاستماع القرآن من الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأن أثر القرآن وبلاغته كان السبب المباشر في إسلام عمر بن الخطاب عندما قرأ سورة طه في بيت أخته، وأن كفار قريش خافوا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم من أثر القرآن (٨٥)

ثانيا: - حكم التعاقد باللغة العربية.

١- عقد الزواج بغير العربية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه؛ لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: عليه أن يتعلم ما كانت العربية شرطا فيه كالتكبير.

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية: فذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى: أنه ينعقد بغيرها؛ لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح. وقال شيخ الإسلام: "تعيُّن اللفظ العربي في عقد النكاح في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العتق لا يتعيَّن له لفظ، لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعيَّن لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهم من اللغة التي اعتادها.

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير العربية، حتى وإن كان لا يحسنها. نعم لو قيل: تُكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة –لكان متوجِّهًا، كما قد رُوي عن مالك أحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. (٨٦)

وللشافعية قول ثالث: وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلا فلا . قال الشافعي: لا يجوز بغير العربية لمن يحسنها، ومن لا يحسن العربية، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد بغيرها، والآخر: لا ينعقد. (٨٧) وقال صاحب كشاف القناع: فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله – من إيجاب أو قبول – بالعربية لقدرته عليه، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين. (٨٨)

ولا يصح عقد الزواج بشهادة غير عربي في عقد بالعربية إذا كان لا يعرف اللغة العربية؛ لأن القصد من الشهادة فهم كلام العاقدين، وأداء الشهادة عند اللزوم والاختلاف، وهذا هوالراجح عند الحنفية. (٨٩)

٢ - التطليق بغير العربية:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقا، وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته. ؛ولكنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريح الطلاق وكنايته بالعجمية، وبين الفقهاء بعضها في كتاب الطلاق. (٩٠) ويرى المالكية أن من طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين. (٩١)

الخاتمة

بعد هذه الجولة اليسيرة في مشروعية الإحاطة باللغة العربية حيث بدأنا ببيان تعريف عنوان البحث ثم تعرفنا على مكانة اللغة العربية بين لغات العالم وأساسها وإصطفائها على جميع تلك اللغات وبيان الحكمة من ذلك وأنها أول لغة في العالم بقول الأكثرين، وصولا إلى حكمها الشرعي وأقوال الفقهاء فيها في المخاطبات العامة وفي العبادات والمعاملات لنبين للقاريء ماتوصلنا إليه من نتائج وهي:

١- إن تعلم اللغة العربية واجب شرعي أحيانا يكون متعينا وأحيانا يكون كفائيا وأحيانا يكون مستحبا.

٢- إن اللغة العربية تنمي في النفس الإستقامة وتهذب الأخلاق وتزيد في المروءة.

٣- إن تعلم اللغة العربية يقوم اللسان ويؤثر في القلب والعقل.

٤- اللغة العربية هي الطريق الأعظم والأساس لفهم النصوص الشرعية فهما دقيقا مما يسهل تطبيقها.

٥- تعد اللغة العربية أحب اللغات إلى الله خصوصا في تلاوة القرآن والدعاء المأثور وأسماؤه الحسنى.

وأوصي بمايلي:

١- الإكثار من عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بخصوص اللغة العربية وخدمتها.

٢- التوصية بإدخال اللغة العربية في المناهج الدراسية كافة وجعلها من المساقات الأساسية في جميع المراحل الدراسية.

٣- حث العلماء والخطباء على بيان الحكم الشرعي لتعلم اللغة العربية والترغيب فيه والترهيب من إهماله

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يعلمنا ماينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه هو العليم الحكيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

(١) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم. ١٨/ ١١٣٦٥.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الثانية، ٢٠٠٦ م. ١/٢٨٧، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط: الأولى - ١٩٩٩م.١/٢٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية. ١٩/٢٢٢.

(٤) القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط: الثامنة، ٢٠٠٥ م. ١/٦٦٣.

(٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين، الكجراتي)، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٩٦٧م.١/٦٠٧.

(٦) القاموس المحيط ١/١٣٣١.

(٧) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.١٥/٢٥٢.

(٨) الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية خالد بن حامد الحازمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد (١٢١) ، السنة (٣٥) ١٤٢٤هـ. ص٥٠٢.

(٩) دراسات في أصول اللغات العربية أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاَّ محمد عظيم القارئ المدني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة السادسة - العدد الثالث - رجب ١٣٩٤هـ - فبراير ١٩٧٤م. ص ١٢٦.

(١٠) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ٣/٧٢.

(١١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٤/٢٩٩-٣٠٠، الإبانة في اللغة العربية سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ٣/٤٩٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.١٨٠/١.

(١٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، قطر، ط: الأولى، ٢٠٠٧م. ص ٣٠، وينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ. ٣/١.

(١٣) الأساس في التفسير سعيد حوّى، دار السلام – القاهرة، ط: السادسة، ١٤٢٤ هـ.٥١٤٣/٩.

(١٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، دار طيبة – السعودية، ط: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ٢٧٠/٢.

(١٥) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ م ١٩٠/٢٦.

(١٦) التفسير البسيط أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ. ٥٥١/٧.

(١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر بيروت، ١٩٩٥ مـ.٣٦١/٦.

(١٨)ينظر الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،ط: ١٩٧٤ م.١٢٥/٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر دمشق. ٨٤٠/٢. وينظر تفسير الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ. ٥٣٣/٢. نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.٣٣٧/٢. تفسير الشعراوي. ١٧/ ١٠٦٩٣.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.١٤٨/١.

(١٩) تفسير حدائق الروح والريحان.٢٠/ ٣٢٨-٣٢٩ ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م. ٢٦٥/٩.

(٢٠) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.١٦٢/٦-١٦٣.

(٢١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ. ٣٧/١.

(٢٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.ص ٥٩٧.

(٢٣)الأحاديث في المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٩٩٠. ٩٦/٤ – ٩٨/٤.

(٢٤)مختصر صحيح مسلم «للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٢٥/١.

(٢٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.٥٢٧/١. ، الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية ص٤٥٨.

(٢٦)سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.٢٤٣/٨.

(٢٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي.٥٤/١. و سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٨.

(٢٨) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. ١٢١/٢.

(٢٩) البلغة إلى أصول اللغة أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، رسالة جامعية - جامعة تكريت. ص ٤١.

(٣٠) الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.١١٦/١. معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.٨٠/١، جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. ٤٦٥/١.

(٣١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة،١٢٨٥ هـ.٤٦/١.

(٣٢) تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ٣٢/٥.

(٣٣) تفسير القرآن العظيم ١٦٣/٦.

(٣٤) المعجم الأوسط سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار الحرمين – القاهرة. ٤٧/٥.

(٣٥) ينظر الحديث رقم ٢٥٨١، صحيح الجامع الصغير وزياداته أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي. ٥٠٤/١، فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦. ٩٢/٣.

(٣٦) المزهر في علوم اللغة وأنواعها عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.٢٦/١.

(٣٧) الصحاح. ١٧٩/١.

(٣٨) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٩١/١.(٣٩) المصدرنفسه ٢٧٩/٢، وينظر الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ١١/٤.

(٤٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٧، والصحاح/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٤١) أصول الفقه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ٤/ ١٤٦٩.

(٤٢) الوجيز في أصول الفقه. ٢٩١/٢، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ٨/ ٦١٤٢.

(٤٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ٣٨٧٦/٨، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الدعوة – الاسكندرية، ط: الأولى، ١٤٠٣.ص ٣٨.

(٤٤) ينظر آداب الفتوى والمفتي والمستفتي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨. ص ٢٣.

(٤٥) شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.٢١٨، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، مكتبة الرشد – الرياض،ط: الثالثة، ١٩٩٩م.ص ٢٤٥.

(٤٦) نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط: الأولى،٢٠٠٧م. ٤٧٦/١٨.

(٤٧) الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.١٧٤٣/٤.

(٤٨) التَّفْسِيرُ البَسِيْط ٤٣/١.

(٤٩) البحث اللغوي عند العرب د أحمد مختار عبد الحميد عمر،عالم الكتب،ط: الثامنة ٢٠٠٣.ص ٣٦.

(٥٠) الموسوعة الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط الأولى، دار الصفوة - مصر.٣٠/٣٧.

(٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.٢٣٢/١.

(٥٢) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.٣٣٥/١.

(٥٣) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.١٦٢/١.

(٥٤) الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.٢٠٠/١.

(٥٥) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ٣٢٦/٣.

(٥٦) المحلى بالآثار أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٨٥/٢.

(٥٧) تفسير الرازي ١٨٣/١-.

(٥٨) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٨٥٧/٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/ ١٧٧، الأساس في السنة وفقهها ٧٥٤/٢.

(٥٩) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج. ٣٤٥/١ وما بعدها،

(٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط السلفية ٢ / ٣٢٢، سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ط الحلبي ١ / ٩.

(٦١) سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط المكتبة التجارية ٣ / ٦٤)

(٦٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/٢٥.

(٦٣) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.٥٢١/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ١٣١/١.

(٦٤) حاشية الدسوقي. ١ / ٢٣٣.

(٦٥) المجموع. ٣٠١/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٧٢/١١، حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣.

(٦٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٤٣/٢.

(٦٧) الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ. ٤٥/١.

(٦٨) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ. ٣٩٤/٥.

(٦٩) المجموع شرح المهذب١٢٩/٣

(٧٠) الفِقهُ المِيَسَّر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، ١٨/١

(٧١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ٣٥٥/١، الفقه الميسر ٤٢٩/١.، الاساس في السنة وفقهها ١٠٨٣/٣.

(٧٢) توضِيحُ الأحكَام مِن بُلُوغ المَرَام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت:

١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة،ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. ٥٨٢/٢.

(٧٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). ٣٦٤/١.

(٧٤) المجموع ٣٠١/٣.

(٧٥) رد المحتار على الدر المختار.٤ / ٢٢٦، والمجموع ٣ / ٣٠١.

(٧٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. ٢٨٢/٨.

(٧٧) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ١٢٤/١، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط دار المعرفة ١/ ٢٢.

(٧٨) المغني ٩ / ٢٢. والموسوعة الفقهية الكويتية. ١٧٣/١١.

(٧٩) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار، ٢٠١٤ م.٣٢٢/٢٢.

(٨٠) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢٨/١. (٨١) المصدر نفسه.

(٨٣) فقه السنة سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت ط: الثالثة، ١٩٧٧ م ٣٨/٢

(٨٣) المستدرك للحاكم (٤/٨٧) برقم (٢٥٩٩/٧٠٠٠)، المنتقى من فرائد الفوائد محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٤ هـ.٧٢.

(٨٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ١/ ١٨.

(٨٥)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي١٦٠/١.

(٨٦) مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٢٩/ ١٢. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.١٣٣/٣، فقه السنة.٣٧/٢.

(٨٧) التجريد للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ٤٤٢٩/٩، وروضة الطالبين ٧ / ٣٦، والمغني ٧ / ٧٩، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ٥ / ٣٨، ٤٠.

(٨٨) كشاف القناع عن متن الإقناع.٥ / ٣٩.

(٨٩) الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٦٥٦٦/٩.

(٩٠) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين. ٣٥٧/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)،دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٦ / ٤٢٨، المغني لابن قدامة. ٧ / ٣٨٨.

(٩١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ٤ / ٤٤.